

الي بيعة بانما كان الواقع به او رجعا كذا في الفتح يلحق  
 الكفر بالطلاق الصريح ويلحق الطلاق البات ما دام المطلقة  
 في العدة فلوقال لها انت طالق ثم طلقها على ما قال لها  
 انت باين او خالها على ما لم يقل لها انت طالق او طالق  
 بايت وبع الثاني وكذا لو طلقها فلانا بعد ما بانها كذا في الشهر  
**سبيل** في رجل طلق زوجته لم يدخل بها علي ما لا حقيقته  
 له ثم طلقها فلانا في ذلك اليوم فهل يلحق الثاني ولا يلحق له  
 حتى تنكح زوجها غيره **الجواب** نعم كما في فتح القدر **سبيل**  
 في رجل حلن بالطلاق انه لا يفعل كذا ثم قبل فعله المزبور  
 خلفها ثم بعد يوم راجعها بوجبه شرعي فهل اذا فعل  
 الفعل المزبور يقع عليه الطلاق المذكور **الجواب** نعم قال في  
 الكنز والملك بعد البين لا يبطلها اي زواله بمادة  
 الثلاث بان بطلها بعد التعلق واحدة او اثنتين ما  
 فاقفقت عدتها ثم تزوجها ثم وجد الشرط طلقت بحسب  
 وتام الكلام فيه **سبيل** في رجل اراد ان يزوج ابنته  
 من اخرى في هذه الليلة فحلن اخرىها بالطلاق من امراته  
 انه لا يصير هذا الشيء ولا تزوجه اخته فصارت ذلك الشيء  
 يعني الزواج تلك الليلة فهل طلقت امرته واحدة فاذا  
 راجعها في العدة ولم يستوف الثلاث فعود الي عصمتها ولا  
**الجواب** نعم طلقت طلقة واحدة قال في الخلاصة وفي  
 المحصل اذا حلن بالطلاق لا يذوق طعاما ولا شربا  
 مذاق احدهما حثت وكذا لو حلن لا يكلم فلانا ولا فلانا  
 اما اذا حلن لا يذوق طعاما وشربا مذاق احدهما  
 لا حثت الا في بيعة اذ لا النافية اذا اعادها في العدة  
 حثت بكل واحد من المعطوفين ولا فرق بين ان يكون  
 اسمين

بلغ سنه

اسمين

